فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا
بشرط الضامن فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون
مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من
صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين
مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن
سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة سيده فيحتاج لاذن سيده فان
عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان
ومما بيد ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا
ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم
للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة ان تكون لازمة كما
ياتي وقول المص **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح ضمانها
وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع
قبل قبضه لانه آيل الي الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب
اسقاطها بالفسخ فلا معني للتوثق عليه ويصح الضمان عن
المكاتب بغيرها للاجنبي لا للسيد بناء علي ان غيرها يسقط ايضا
عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه
آيل الي اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون
مشروطة بما **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها وصفتها
لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولابد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين

والابرا

والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان
البراة متوقفة علي الرضي ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة
من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولي لان
المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا
ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم
الكفيل الدين ولو قال ضمنت ما لك علي زيد من درهم الي
عشرة صح وكان ضامنا التسعة ادخالا للطرف الاول لانه
مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان
قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من
واحدة الي ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة
اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه
بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما
في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر
بالتزام كضمنت دينك علي فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان
بشرط براة الاصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتاقيت
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة
كضمان حال موجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن
ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان
التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل **ولصاحب الحق** ولو وارثا
مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا **والمضمون عنه**
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما
ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بري الاصيل من الدين
بري الضامن منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو بري بغير ابرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)